

دروس في أصول فقه الإمامية

[107] الاعتبار واللااعتبار فيصح الإستدلال به أو لا يصح. 10 - علم الكلام: Theology

وبخاصة في موضوع التحسين والتقبيح العقليين حيث يثبت هذا الموضوع وجود قيم عقلية لظواهر اجتماعية تطابقت آراء العقلاء عليها كحسن العدل وقبح الظلم ولزوم الإتيان بما لا يتم الواجب إلا به، واستلزام الأمر بالشئ النهي عن ضده. وكذلك لإثبات شرعية ومشروعية الكتاب والسنة كمصدرين للفقه الإسلامي. 11 - الفلسفة القديمة: حيث كانت التربة الخصبة التي نبتت فيها النظريات اللغوية الاجتماعية التي يتناولها علم الأصول بالدرس والنظر فيها. وكذلك منها استمد البحث الأصولي المبادئ العقلية العامة، أمثال: مبدأ العلية، ومبدأ استحالة التناقض وامتناع الدور والتسلسل. 12 - علم الفقه: ذلك أن نتائج الفقه تمر في مراحلها من النص ودلالته، والرواية ورواتها، ومعطيات العقل وسيرة العقلاء لتصبح نتائج فقهية عبر أصول الفقه بدوره يهئ كبرياته لجزئياتها بغية الكشف عن حقيقتها ومدى قدرتها على النهوض بالدلالة الفقهية. 13 - علم أصول القانون: لما بينهما من وشيجة قرى لأن كلا منهما قواعد تشريع، ليفيد من بعض مصطلحاته ومفاهيمه مما يلتقي وخطه التشريعي الإسلامي ويمس واقع حياة الإنسان.
